170751 ـ خطبها آخر بعد الأول فهل تأثم إن وافقت؟

السؤال

تقدم لخطبتي شاب بمواصفات جيدة ، وافقت عليه ، وتم تحديد موعد الخطبة ، لكن لم يتم أي شيء رسمي ، مجرد أن أخي أعطاه الرد ، وأتت أمه لزيارتنا ، وفي نفس الوقت أتى شاب آخر لخطبتي أفضل منه في المواصفات ، شعرت أني سأرتاح مع الشاب الجديد أكثر ، ونفسيتي أصبحت مرتاحة له أكثر من الشاب الأول ، هل لو أني وافقت على الشاب الذي أتى بعده أكون قد وقعت في إثم ـ مع العلم أني غير مقتنعة كل القناعة بالشاب الأول ـ ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قبل الجواب عما يتعلق بكِ : لا بدَّ من الكلام عما يتعلق بالخاطب الثاني : لا يجوز لأحدٍ أن يخطب على خطبة أخيه .
فعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ) رواه البخاري (4848) ومسلم (1412) .
ولكن إذا حدث وتقدم للمرأة أكثر من خاطب ، لكون الثاني ـ مثلاً ـ لم يعلم بالأول ، أو لغير ذلك من الأسباب ، فلا حرج عليها من اختيار الأفضل لها ، وإن كان هو الثاني .
وقد صحَّ في السنة أن معاوية وأبا جهم خطبا فاطمة بنت قيس رضي الله عنهم ، فلما استشارت النبي صلى الله عليه وسلم أوصاها بالزواج من ثالث وهو أسامة بن زيد رضي الله عنه .
روى مسلم (1480) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذَكَرْتُ لَهُ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ [أي فقير] لَا مَالَ لَهُ ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ) .
فلا حرج عليكِ من قبول الثاني ورفض الأول ، وينبغي أن يكون الاختيار وفق المعايير الشرعية ، وفي جواب السؤال رقم (5202) تجدين مواصفات الزوج المسلم .
والله أعلم